

## قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،  
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان  
الحكومية،  
وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، المعدل بالقرار  
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦،  
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء  
وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ،  
وعلى توصية مجلس التعليم العالي،  
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، برئاسة الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية  
بوزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

١	رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
٢	مدير إدارة البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم.
٣	مدير إدارة التقييم والمتابعة بوزارة التربية والتعليم.
٤	مدير إدارة الاعتمادية والتراخيص بوزارة التربية والتعليم.
٥	المستشار القانوني بمكتب وزير التربية والتعليم.
٦	ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
٧	ممثل عن جامعة البحرين.
٨	ممثل عن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).
٩	ممثل عن جامعة الخليج العربي.
١٠	ممثل عن هيئة جودة التعليم والتدريب.

### المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتتولى اللجنة مباشرة المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

### المادة الثالثة

تتحمل مؤسسة التعليم العالي طالبة الاعتماد الأكاديمي المصاريف الفعلية للاعتماد الأكاديمي، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، ويكون التصرف في هذه المبالغ وفقاً لقواعد الصّرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم.

### المادة الرابعة

يُصدر وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس التعليم العالي - قراراً بنظام العمل في اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها.

### المادة الخامسة

يتقاضى أعضاء اللجنة مكافأة شهرية طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة وفقاً للمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

### المادة السادسة

يلغى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي.

### المادة السابعة

على وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس التعليم العالي - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠١٨م